شأنه فهذا حكمه. فأما مَن قرأ: «يخافا» بفتح الياء فالمعنى أنه إذا خاف كل واحد من الزوج والمرأة أن لا يقيما حدود الله حل الافتداء.

● **اللغة:** المَرَّة والمرتان: كالكَرَّة والكرَّتين وأصل المرة المرور خلاف الوقوف، والمِرة شدة القتل لاستمراره على الإحكام والإمساك خلاف الإطلاق، وما بفلان مُسْكة وتماسك إذا لم يكن فيه خير، والممسك البخيل، والْمَسْك الإهاب لأنه يمسك البدن باحتوائه عليه، والمسك السوار لاستمساكه في اليد. والتسريح مأخوذ من السرح وهو الإطلاق، وسَرَح الماشية في المرعى سَرْحاً إذا أطلقها ترعى، وسَرَحَت الماشية انطلقت في المرعى، والسِّرْحان الذئب لاتباعه السرح، والسَّرْحة الشجرة المرتفعة لانطلاقها في جهة الطول، والْمَسْرح الْمشْط لإطلاق الشعر به. والسِرياح الجراد لانطلاقه في البلاد. وأن يخافا معناه أن يظنا، قال الشاعر:

أتـانِـي كَـلَامٌ عـن نُـصَـيْـبٍ يَـقُـولُهُ ... ومـا خِـفْـتُ يـا سَـلَّامُ أنَّـكَ عـائِـبِـي

يعني ما ظننت، وأنشد الفراء:

إذا مِـتُّ فَـادْفِـنِّـي إلـى جَـنْـبِ كَـرْمَـةٍ ... تُـرَوِّي عِـظـامِـي بَـعْـدَ مَـوْتِـي عُـرُوقُـهـا

ولا تَـدْفِـنَـنِّـي فـي الْفَـلاةِ فـإنَّـنِـي ... أخـافُ إذا مـا مِـتُّ أن لَّا أذُوقُـهـا

● **الإعراب:** ﴿ٱلطَّلَٰقُ﴾ رفع بالابتداء، و﴿مَرَّتَانِ﴾ الخبر، وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ﴾ خبر مبتدأ محذوف تقديره فالواجب عليكم إمساك، ولو كان في الكلام فإمساكاً بالنصب لكان جائزاً على فأمسكوهن إمساكاً بمعروف كما قال: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾. و﴿أَن يَخَافَآ﴾ موصول وصلة موضعهما نصب بأنه مفعول له تقديره لمخافتهما، و«ألا يقيما» في موضع نصب بأنه مفعول يخافا تقديره يخافا ترك إقامة حدود الله.

● **النزول:** روى هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة أن امرأة أتتها، فشكت أن زوجها يطلقها، ويسترجعها، يضارها بذلك، وكان الرجل في الجاهلية إذا طلق امرأته، ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها كان له ذلك، وإن طلقها ألف مرة لم يكن للطلاق عندهم حد، فذكرت ذلك لرسول الله، فنزلت ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، فجعل حد الطلاق ثلاثاً، والطلاق الثالث قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، وروي أيضاً أنه قيل للنبي: «الطلاق مرتان فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ فأنزل في ثابت بن قيس بن شِماس وزوجته جميلة بنت عبدالله بن أبي، وكان يحبها وتبغضه، فقال لها: أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم وأزيده، قال: لا حديقته فقط، فردت عليه حديقته، فقال: «يا ثابت خذ منها ما أعطيتها، وخلّ سبيلها»، ففعل، فكان أول خُلْع في الإسلام.

● **المعنى:** ثم بيَّن سبحانه عدد الطلاق، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، أي الطلاق الذي تملك فيه الرجعة مرتان، وفي معناه قولان:

أحدهما: أنه بيان تفصيل طلاق السنة، وهو أنه إذا أراد طلاقها ينبغي أن يطلقها في طهر،

almawaddah.be